

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٨٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بمنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون  
السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ  
والشرقية والدقهلية والفيوم وأسيوط اعتباراً من ١/٧/١٩٩٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر فى ٤/٥/١٩٩٨ بقبول استمارات  
التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية  
بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ والشرقية والدقهلية والفيوم وأسيوط الصادر بها قرار  
وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٣٨ لسنة ١٩٩٨ الصادر فى ١٦/٧/١٩٩٨ بقبول استمارات  
التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية  
بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ والشرقية والدقهلية والفيوم وأسيوط الصادر بها قرار  
وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٥٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر فى ١٠/٥/١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية وكفر الشيخ والشرقية والدقهلية والفيوم وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/١٩٩٩ إلى ١/٧/٢٠٠٠ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٥/٦/٢٠٠٠ :

### قرار :

( المادة الاولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية وكفر الشيخ والشرقية والفيوم وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/٢٠٠٠ إلى ١/٧/٢٠٠١

( المادة الثانية )

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٩/٦/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر